

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، قام بدراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية، مسلما بأهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١١).

وإذ تشير إلى أن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة إلى تنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٢) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واللذين يؤكدان من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، ويؤكدان من جديد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وقد نظرت في التقرير الشامل المقدم من الأمين العام عملا بالقرار ٢٢/٤٧^(١٣).

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية؛

٢ - تحيط علما مع الاهتمام بالتقرير الشامل المقدم من الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢/٤٧؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين مقترحات محددة بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه على الوجه الفعال، مع مراعاة الآراء المبداء بشأن المسألة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة، فضلا عما قد يقدم من تعليقات واقتراحات أخرى على أساس الفقرة ١٠ من قرار اللجنة ٢٢/١٩٩٢؛

٤ - تلاحظ مع التقدير عقد الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالحق في التنمية في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في جنيف؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان؛

٦ - تحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما الوكالات المتخصصة، على أن تولي

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين وتقريراً نهائيا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تعزيز المركز وعن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٣٠/٤٨ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية^(١٤) الذي أعلنته في دورتها الحادية والأربعين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٢٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٢٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣^(١٥).

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن أعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان^(١٦).

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ التي صدرت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(١٧).

وإذ تكرر تأكيد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد دخلت في دورتها التاسعة والأربعين مرحلة جديدة من نظرها في هذه المسألة، موجهة نحو أعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى إنشاء آلية تقييم من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بما قرره لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين، في قرارها ٢٢/١٩٩٢، من إنشاء فريق عامل معني بالحق في التنمية،

الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وبصفة خاصة ١٣٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٣٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩^(٣٩).

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤٠) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبصفة خاصة تسليهما بأن المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام بشأن الانتخابات، تكتسب أهمية خاصة في تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان وتقوية المجتمع المدني التعددي، وأنه ينبغي التركيز بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة في بلوغ تلك الأهداف^(٤١).

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية لا تقدم إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤٢).

وإذ تلاحظ ارتفاع مستوى الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة انتخابية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة؛

٢ - تشيد بالمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن يظل تقديم تلك المساعدة على أساس كل حالة على حدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المقترحة لتقديم المساعدة الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن كفالة حرية الانتخابات ونزاهتها تقع على كاهل الحكومات، وتطلب أيضاً إلى وحدة المساعدة الانتخابية بالأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء على أساس منتظم بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وطبيعة المساعدة المقدمة؛

٣ - تطلب أن تسعى الأمم المتحدة، قبل التعهد بتقديم مساعدة انتخابية إلى دولة طلبت الحصول عليها، إلى كفالة وجود وقت كاف لتنظيم بعثة لتقديم تلك المساعدة والاضطلاع بها بفعالية، وتوفير الظروف التي تسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإمكانية وضع ترتيبات لتقديم تقارير وافية وشاملة عن نتائج البعثة؛

الاعتبار الواجب للإعلان لدى تخطيط برامج أنشطتها، وعلى أن تبذل الجهود لزيادة تعاونها في تطبيقه؛

٧ - تحث اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية على عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية والشعبية بهدف السعي إلى عقد اتفاقات بشأن تنفيذ الإعلان عن طريق التعاون الدولي؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين والجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، بأنشطة مؤسسات وبرامج ووكالات منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تنفيذ الإعلان؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلاً فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ الإعلان وتعزيزه، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورة العالمية بشأن أعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

١٠ - تحيط علماً مع الارتياح بالنتائج التي خلص إليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعادة تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومتراصة وتتصل ببعضها بعضاً، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمور مترابطة وتعزز بعضها بعضاً؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج المختلفة لتحسين تمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٣١/٤٨ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٥٠/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون